مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد : 11 – العدد : 01 – السنة : 2024 ص ص : 211 – 224

التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية من منظور الحكامة الرشيدة

Obligatory Reasoning For Administrative Decisions From The Perspective Of Good Governance

فتيحة بوغقال
جامعة خنشلة
fatiha.boughogal@univ-khenchela.dz

تاريخ الإيداع:2023-07-14 | تاريخ القبول:2024-01-16

ملخص:

تختلف النظم القانونية في مدى إلزام الإدارة بذكر الأسباب القانونية والواقعية في صلب القرارات الصادرة عنها وفق ما يعرف بعنصر التسبيب، حيث تبنت بعض الدول مبدأ التسبيب الوجوبي في جميع القرارات الإدارية إلا ما استثني بنص، بينما أخذت دول أخرى كالجزائر بمبدأ معاكس مفاده " لا تسبيب إلا بنص".

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على النظام القانوني للتسبيب في الجزائر، ومعالجة مدى أهميته في ترسيخ مبادئ الحكامة الرشيدة، باعتبارها الإطار المرجعي المعتمد عليه حديثا في أي عمل إصلاحي.

وقد تم التوصل إلى أن تبني قاعدة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، من شأنها ترسيخ مبادئ الحكامة الإدارية والمتمثلة في الشفافية، المشروعية، الأمن القانوني، المشاركة، العدالة والمساواة.

الكلمات المفتاحية: أمن قاانوني ؛ تسبيب؛ حكامة إدارية؛ شفافية؛ قرار إداري.

Abstract:

Legal systems differ in the extent to which the Administration is obliged to state the legal and factual reasons at the heart of its decisions as defined by the element of attribution. Some States have adopted the principle of compulsory grounds in all administrative decisions except by text, while others, such as Algeria, have adopted the opposite principle of "only by text". This paper aims at identifying Algeria's legal system of indulgence and addressing its importance in consolidating the principles of good governance as the newly adopted terms of reference for any reform work. It was found that the rule of compulsory attribution of administrative decisions would reinforce the principles of administrative governance of transparency, legality, legal security, participation, justice and equality.

Keywords : Legal Security; Spill ; Administrative Governance ; Transparency; Administrative Decision.

مقدمة

لقد أدى انتشار الفكر الديمقراطي الحديث إلى اتساع دائرة الحقوق والحريات العامة وتطورها، وقد صاحب ذلك ظهور ما يعرف بالحكامة الإدارية؛ كمفهوم يبحث عن اختيار أحسن المناهج والآليات لتحسين سيرورة العمل الإداري، إذ أصبحت الإدارة العامة في كنف الحكامة الرشيدة ملزمة بتقديم خدمات ذات نوعية جيدة قادرة على إرضاء متلقيها، وبات الحديث عن تحسين علاقة الإدارة بالمواطن ضمن أولويات الدولة الحديثة.

وتماشيا مع الإصلاح الإداري المنشود، فإن الدول الحديثة ملزمة على إعادة تطويع نظمها القانونية والإدارية وفقا لمبادئ الحكامة الرشيدة نظرا لما تحققه من شفافية، مشاركة، عدالة، مساواة وأمن قانوني.، سيما بعد أن فرضت المقاربة الحكمانية منطقها على فكرة السلطة العامة؛ فانتقلت هذه الأخيرة من المفهوم التقليدي القائم على الإجبار والسلطوية إلى المفهوم الحديث المبني على المشاركة والإقناع.

ونظرا للارتباط الوثيق بين القرار الإداري وفكرة السلطة العامة فقد كان مجال التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية كقاعدة عامة من بين المجالات التي أحدثت جدلا كبيرا على طاولة النقاش القانوني بين مؤيد للفكرة ومعارض لها، مما أدى إلى تبني بعض الدول لمبدأ التسبيب الوجوبي لجميع القرارات كقاعدة عامة، بينما مازالت دولا أخرى كالجزائر تتبنى قاعدة أن:" لا تسبيب إلا بنص "، لذلك ستتمحور إشكاليتنا في هذه الدراسة حول مدى مساهمة قاعدة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في تعزيز مبادئ الحكامة الإدارية؟

وللإجابة على هذا الاشكال قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي للكشف عن المضامين القانونية المختلفة، كما تم تقسيم هذه الورقة العلمية إلى محورين، خصصنا المحور الأول للإطار المفاهيمي لتسبيب القرار الإداري، بينما تطرقنا في المحور الثاني إلى دور التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في تكريس مبادئ الحكامة الإدارية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتسبيب القرار الإداري

سنتطرق ضمن هذا المحور إلى مفهوم التسبيب وبيان حالاته الثلاث وصولا إلى دراسة الشروط الواجب توافرها في التسبيب حتى يكون صحيحا.

أولا-مفهوم التسبيب:

لتحديد المعنى القانوني الدقيق لعنصر التسبيب في القرار الإداري، ينبغي علينا تعريفه وتمييزه عن ركن السبب.

1- تعريف التسبيب:

عرفه الفقيهان الفرنسيان Vedel و Delvove بأنه: " التزام قانوني تفصح الإدارة بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها إلى إصدار قرارها الإداري، وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه"[1]، وقد ركز هذا التعريف على عنصر وجوبية تسبيب القرار الإداري بمقتضى نص القانون، غير أنه لم يتطرق إلى مضمونه والأهداف التي تتوخاها عملية التسبيب في حد ذاتها .

[1] مرهون بن سعيد الذيب المعمري: تسبيب القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2002 : ص 67.

كما عرفه الأستاذ B.Hostiou بأنه :" التعبير الشكلي عن أسباب القرار الإداري"[1]، حيث ركز هذا التعريف عن العنصر المادي للتسبيب؛ أي أنه جزء من ركن الشكل، في حين أن التسبيب قد لا يرد ضمن شكل القرار في بعض الحالات كحالة تسبيب القرارات الضمنية، وفقا لما سيجيء بيانه فيما بعد.

فالتسبيب هو "عملية إفراغ الأسباب في القرار الإداري بغية تمكين من يطلع عليه من معرفتها[2]"؛ فالتسبيب هو ذكر الإدارة ركن السبب إما ضمن صلب القرار الإداري (إذا كان القرار الإداري مكتوبا)، أو في أي وثيقة (مراسلة) تحتوي على بيان أسباب التصرف المتخذ من طرفها(إذا كان القرار الإداري ضمنيا)، ويستفاد من ذلك أن التسبيب هو عنصر من عناصر ركن الشكل والإجراءات شأنه في ذلك شأن التوقيع، التأريخ ورأي هيئة معينة...الخ؛ أي هو جزء من المشروعية الخارجية للقرار الإداري، ويؤدي تخلفه -في حالة ما إذا كان التسبيب وجوبيا- إلى إلغاء القرار لعدم مشروعيته بسبب انعدام ركن الشكل.

وبما أن تعريف التسبيب مرتبط بمعرفة ركن السبب، فإنه ينبغي علينا التطرق إلى تعريف السبب.

2- تعريف السبب:

السبب هو" الحالة الواقعية أو القانونية البعيدة عن رجل الإدارة والمستقلة عن إرادته، والتي تتم فتوحي له بأنه يستطيع التدخل وأن يتخذ قرار ما "[3] ؛ أي أن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها[4]، وينتمي ركن السبب لما يعرف بالمشروعية الداخلية، ويترتب على عدم مشروعيته أو عدم وجوده أو عدم صحته إلغاء القرار الإداري المطعون فيه لانعدام ركن السبب.

ويرتبط مفهوم السبب بمفهوم التسبيب ارتباطا وثيقا، فالدافع إلى إصدار قرار توقيف الموظف قد يتعلق بارتكابه خطأ تأديبيا مثلا، فهو سبب قرار التوقيف، أما العبارة المدونة ضمن تأشيرات قرار التوقيف والتي تذكر الخطأ المهني المرتكب من طرف الموظف ذلك هو التسبيب.

ثانيا- حالات التسبيب :

وفقا للنظرية التقليدية للقرار الإداري، والمعمول بها من طرف المشرع الجزائري، فإن للتسبيب ثلاث حالات؛ تتعلق الحالة الأولى بالقاعدة العامة وهي حالة عدم تسبيب القرار الإداري، أما الحالة الثانية فتتمثل في وجود نص قانوني يلزم الإدارة بتسبيب نوع معين من القرارات على وجه الاستثناء، وهو ما يعرف بالتسبيب الوجوبي، كما أبانت الممارسة الميدانية عن قيام الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية بصفة اختيارية، دون أن يلزمها في ذلك نص معين، وهو ما يعرف بحالة التسبيب التلقائي.

1- حالة عدم التسبيب:

اعتمد المشرع الجزائري على قاعدة عدم تسبيب القرارات الإدارية إلا بنص، وذلك استنادا إلى عدة اعتبارات:

[1] اسماعيل جابوزبي: تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11،العدد 04، سنة 2019، ص: 158.

[2] عبد القادر مساعد: تعليل القرارات الإدارية من الاختيار إلى الوجوب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37، مارس- أبريل سنة 2001، ص: 31.

[3] سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص:200.

[4] عمار بوضياف:القرار الإداري-دراسة تشريعية قضائية فقهية- جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 155.

- حيازة القرارات الإدارية على قرينة السلامة، إذ يفترض فيها أن تصدر صحيحة ومتطابقة مع القانون، إلى أن يثبت العكس.

- تهدف الإدارة العامة من وراء إصدار قراراتها إلى تحقيق المصلحة العامة، والتي ينبغي تغليبها على المصالح الفردية للأشخاص.

- امتلاك الإدارة لامتيازات السلطة العامة، ويعتبر القرار الإداري التطبيق الحي لذلك، ولعل أحسن من عبر عن ذلك الأستاذ Rivero بقوله: " إن القرار الإداري يتم تحضيره في غياهيب المعبد الإداري، وحين يتجلى في البهو الخارجي فلن يكون بحاجة إلى التسبيب، بينما يزهو في مركبه المهيب[1]".

- قاعدة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية قد تؤدي إلى إعاقة وبطء العمل الإداري، وفي هذا الإطار يذهب الأستاذ Depuis إلى القول:" بأن كتابة الأسباب القانونية والواقعية في القرار على نحو محدد من شأنه إلغاء عبء لا تقوى الإدارة على تحمله، فهو يتطلب مجهودا فائقا ووقتا متسعا، وأن من شأن هذا الالتزام أن يؤدي إلى عرقلة النشاط الإداري"[2].

وقد تبنى القضاء الإداري الجزائري تطبيق المبدأ القائل بجوازية التسبيب كأصل عام، وهو الموقف الذي أكده في الكثير من أحكامه وقراراته نذكر منها قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في: 1965/06/11م، وجاء في حيثياته: " أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها"[3].

غير أن الأخذ بقاعدة عدم التسبيب إلا بنص لم تعد تحظى بأدنى أهمية في ظل النظم القانونية الحديثة، هذه الأخيرة التي أصبحت تسعى إلى تضييق نطاق السرية الإدارية وتتجه نحو المزيد من الشفافية والوضوح الإداري، من أجل تحقيق ضمانات أوفر للحقوق والحريات العامة.

وقد اعتبر بعض الباحثين أن المشرع الجزائري قد خطى أول خطواته في بداية التخلي عن هذه القاعدة بموجب التعديل الأخير للدستور سنة 2020[4]أين ألزم الإدارة بضرورة تعليل الردود على الطلبات المستوجبة لإصدار القرار الإداري، الأمر الذي يعد –حسبهم- تعبيدا للطريق أمام المشرع في انتظار تدخله باستحداث قانون خاص ومستقل ومتكامل ينظم تسبيب القرارات الإدارية، على غرار باقي التشريعات الإدارية المقارنة السابقة في هذا المجال[5].

2- حالة التسبيب الوجوبي:

يكون التسبيب وجوبيا؛ بمعنى يلزم على الإدارة تسبيب قرارها الإداري، وإلا عد غير مشروع لعدم تسبيبه، إذ لا عذر للإدارة في عدم التسبيب إذا كان وجوبيا بالدفع بالعلم اليقيني للأفراد بأسباب القرار، وهذا النوع من التسبيب يعد استثناء من القاعدة العامة القائلة:" الأصل العام هو عدم تسبيب الإدارة لقراراتها".

[1] محمد عبد اللطيف: تسبيب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، 1996، ص: 51.

[2] محمد قصري: إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضمانة للحقوق والحريات، ورقابة قضائية فعالة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 43، المغرب 2003، ص: 187.

[3] اسماعيل جابوزبي: المرجع السابق، ص: 164.

[4] المادة 26 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ: 30 ديسمبر2020.

[5] الشيخ طواهرية، قويدر شعشوع: تسبيب القرارات الإدارية من السرية إلى الإدارة بالشفافية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 20، سنة 2021، ص: 614.

ومن بين المجالات التي أوجب فيها المشرع التسبيب كاستثناء على القاعدة العامة، المجال الحزبي، الوظيفة العامة، التعمير، الصفقات العمومية...الخ[1]، فقد نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية[2]، أنه يتعين على وزير الداخلية عند رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب أن يكون الرفض معللا تعليلا قانونيا.

كما ألزمت المادة 60 من قانون البلدية[3]، أن يثبت الوالي قرار بطلان مداولة -وفقا للحالات المذكورة فيها- بموجب قرار معلل، كما فرضت المادة 165 من قانون الوظيفة العامة[4]، على السلطة الإدارية التي لها صلاحيات التعيين بأن تسبب القرارات التأديبية بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة، وضمن الإطار ذاته أوجبت المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم: 176/91[5]، تسبيب قرارات رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم.

وفيما يتعلق بتطبيقات حالة التسبيب الوجوبي من طرف القضاء الإداري الجزائري نذكر ما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري بأنه: " يجب في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة تسبيب قرارات اللجان المنشأة على مستوى الدائرة والولاية والوزارة المكلفة استنادا لنص المادة 80 و 81 من قانون الإجراءات الجبائية.[6]

وقد أدى تطور الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية إلى استحداث قاعدة الإلزام القضائي بالتسبيب، والتي تتمثل في سلطة القاضي بإلزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب القرار الإداري في حالة تقديم إدعاءات تشكك في صحة السبب من جانب المدعي.

حيث تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا ينبغي الخلط في هذه الحالة بين إلزام القاضي الإدارة بالإفصاح عن أسباب القرار، والذي هو أحد الإجراءات القضائية التحقيقية في الدعوى، وبين التسبيب كشرط شكلي، يستوجبه المشرع بنص خاص، يؤدي تخلفه إلى إلغاء القرار الإداري[7]، فالتسبيب بناء على إلزام قضائي يكون الغرض منه هو الكشف عن أسباب القرار الإداري، ولا يمكن أن يكون معادلا للتسبيب الوجوبي.

3-حالة التسبيب التلقائي:

في هذه الحالة تلجأ الإدارة بمحض إرادتها -دون أن يكون ثمة نص قانوني يلزمها بالتسبيب- إلى تسبيب قرارها بصفة اختيارية، وهو ما يشكل نوعا من التقييد الذاتي، والرغبة في تحسين صورة الإدارة لدى المواطن بما يوحي بأنها إدارة منظمة وشفافة، وعليه فإن غياب هذا النوع من التسبيب، أو عدم كفايته لا يؤثر في مشروعية القرار الإداري، وعادة ما

[1] وهيبة بلباقي: تسبيب القرارات الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2018-2019، ص: 147.

[2] القانون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في: 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج د ش العدد رقم 02 الصادر بتاريخ: 15يناير2012.

[3] القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج د ش العدد 37، الصادر بتاريخ: 03 يوليو 2011.

[4] الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 15يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر ج د ش، العدد 46، الصادر بتاريخ: 16 يوليو 2006، المتمم بالقانون رقم: 22-22 المؤرخ في: 18 ديسمبر 2022، ج ر ج ج د ش العدد 85، الصادر بتاريخ:19 ديسمبر 2022.

[5] المرسوم التنفيذي رقم: 91-176 المؤرخ في: 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج ر ج ج دش، العدد 26 لسنة 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 06-03 المؤرخ في: 07 يناير2006، ج ر ج ج د ش العدد 1 لسنة 2006.

[6] قرار رقم: 075290 المؤرخ في: 2013/02/14، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، العدد 11، سنة2013، ص: 75.

[7] وهيبة بلباقي: المرجع السابق، ص: 49.

يستغل القاضي الإداري التسبيب التلقائي في الرقابة على أسباب القرار الإداري، ولكن الإشكال الذي يمكن طرحه، هو في حالة ما إذا أقدمت الإدارة على التسبيب التلقائي لقرارها، ولكن يكتشف القاضي أن التسبيب المذكور في القرار غير صحيح أو غير كاف فهل ينقلب التسبيب التلقائي هنا إلى تسبيب وجوبي؟

وإجابة على ذلك فإن الباحثة تعتقد أن الجواب سيكون بالنفي، لأنه من المستبعد أن يصدر القاضي حكمه بإلغاء القرار لعيب في الشكل طالما أن القانون لم يلزم الإدارة بتسبيب هذا القرار، إلا أنه يستطيع البحث عن أي عيب أخر من عيوب المشروعية حسب ظروف كل منازعة على حده، ووفقا لما له من سلطات في مجال قضاء الإلغاء.

ثالثا-شروط التسبيب الصحيح :

لم يضع المشرع الجزائري شروطا معينة للتسبيب الإداري، بل اكتفى بعبارة عامة تفيد إلزام الإدارة بأن تعلل بعض قراراتها، لذا فإن الشروط التي سوف يتم التطرق إليها أدناه هي عبارة عن خلاصة اجتهادات فقهية وقضائية في مادة تسبيب القرارات الإدارية.

ويجدر التنويه إلى أن الفائدة العملية لتحديد هذه الشروط تكمن في توفير قدر من المرونة للإدارة[1]، بحيث تسهل عليها عملية التسبيب دون بحث أو عناء، ومن بين هذه الشروط:

1- أن يكون التسبيب مكتوبا:

بمعنى أن تتم الإشارة إلى سبب القرار الإداري ضمن تأشيراته، فالكتابة هي إحدى نقاط قوة الدولة القانونية التي تبعدها عن العراقيل البيروقراطية، وتجعلها إدارة منظمة وشفافة، وفي هذا الصدد فقد اعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن تبليغ المعني بأسباب القرار شفويا من قبل الإدارة لا يكفي لاعتباره معللا[2].

وتفلت من هذه القاعدة بعض أنواع القرارات الإدارية التي لا يمكن تسبيبها كتابة بطبيعتها، ومثالها القرار الإداري الشفوي،أما بالنسبة للقرار الإداري السلبي مثل قرار رفض منح رخصة معينة، وكذا القرار الإداري الضمني الذي يستفاد من سكوت الإدارة خلال مدة معينة، فيكون التسبيب فيهما بموجب مراسلة إدارية تذكر فيها أسباب القرار السلبي أو الضمني.

2- أن يكون التسبيب مباشرا:

يقصد به أن يعلم المخاطب بالقرار بتسبيبه بمجرد قراءة القرار المشار فيه إلى التسبيب دون الرجوع إلى وثيقة أخرى[3]، لذلك فقد تم منع التسبيب بالإحالة كأن يحيل مصدر القرار أسبابه إلى وثيقة أخرى، وهو ما أكده قضاء مجلس مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته:" ...لا يقوم مقام التسبيب قيام الإدارة بتوجيه خطاب إلى المدعي بعد إصدار القرار يشير إلى أسباب الآراء الصادرة بعدم الموافقة، والتي صدر القرار استنادا اليها، والذي جاء خاليا من بيان أي أسباب"[4].

[1] سعد علي البشير: تسبيب القرارات الإدارية – دراسة مقارنة- مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد 9، العدد 2، لسنة 2016، ص: 54.

[2] وهيبة بلباقي: المرجع السابق، ص: 57.

[3] سعد علي البشير: المرجع السابق، ص:54.

[4] وهيبة بلباقي: شروط صحة التسبيب الواجب قانونا في القرارات الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، عدد 2 لسنة 2017، ص: 244.

3- أن يكون التسبيب معاصرا لصدور القرار الإداري:

بمعنى أن تكون الأسباب القانونية أو الواقعية للقرار الإداري متوافرة قبيل لحظة الإفصاح عنها، إذ أن تخلف التسبيب وقت صدور القرار قد يكون فرصة للإدارة من أجل تضمين قرارها بأسباب غير حقيقية ومفتعلة[1]، لذلك تم منع التسبيب بالإحالة خشية من أن تكون الأسباب قد ظهرت بعد صدور القرار.

4-أن يكون التسبيب كاملا:

يقتضي هذا الشرط أن تذكر في التسبيب جميع الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى إصدار القرار، ففي قرار غلق المحل التجاري مثلا ينبغي أن تتم الإشارة في صلب القرار إلى الأسانيد القانونية التي تمنح للوالي سلطة وصلاحية الغلق، وكذلك ينبغي ذكر العناصر الواقعية والمتمثلة في المخالفات القانونية التي ارتكبها التاجر والتي تمت معاينتها بموجب محاضر أعوان مديرية التجارة، إذ لا تكفي الإشارة في صلب القرار إلى أن سبب الغلق هو مخالفة القانون، لأن التسبيب الناقص ينزل منزلة عدم التسبيب[2].

5- أن يكون التسبيب واضحا:

بحيث تستخدم الإدارة عبارات واضحة ومحددة، وتبتعد عن الصيغ العامة والمبهمة والجمل الفضفاضة، حيث تعتبر مرفوضة وغير جائزة، ولا يعتد بها أمام القضاء الإداري[3].

المحور الثاني: دور التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في تكريس مبادئ الحكامة الإدارية

تهدف الحكامة الإدارية إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطن عبر تكريس الشفافية والمشروعية والمشاركة والمحاسبة والعدالة والمساواة، التي تشكل في مجموعها مبادئ الحكم الراشد، لذا فهي تركز على تطوير مناهج وأساليب وآليات صناعة القرارات الإدارية، وعليه سنحاول ضمن هذا المحور التركيز على مساهمة قاعدة التسبيب الإجباري للقرارات الإدارية في تكريس مبادئ الحكامة الإدارية الرشيدة.

أولا- دور التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في تكريس الشفافية:

إن إقرار مبدأ لا تسبيب إلا بنص في الجزائر كان نتيجة مباشرة لتطبيق مبدأ السرية في الإجراءات الإدارية[4]، حيث كانت جميع أعمال الإدارة سواء القانونية أو المادية تتم دون الإفصاح عن الأسباب الدافعة إليها[5]، ولكن هذا المبدأ بدأ التضييق عليه بظهور الحكامة الإدارية التي رسخت مبدأ الشفافية الإدارية، وسوف نتطرق إلى المبررات التقليدية الداعمة لمبدأ السرية الإدارية، لنعالج بعدها مبررات الشفافية الإدارية، وذلك على النحو الآتي:

[1] أنيس فوزي عبد المجيد: شروط صحة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثاني، سوريا2011، ص: 399.

[2] هشام ودرة: تعليل القرارات الإدارية بين مقتضيات النص القانوني ورهان حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 11، ص: 50.

[3] المرجع نفسها، الصفحة نفسها.

[4] وهيبة بلباقي: تسبيب القرارات الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية: المرجع السابق، ص: 171.

[5] الشيخ طواهرية، قويدر شعشوع: المرجع السابق، ص:616.

1-المبررات التقليدية لمبدأ السرية الإدارية:

قد كان للسرية الإدارية إلى وقت غير بعيد عدة مبررات أهمها تحقيق فعالية الجهاز الإداري، فلا يجوز أن تكون الإدارة مجرد " منزل من الزجاج" مكشوف لكافة الأفراد؛ فالسرية تضمن حسن سير المرافق العامة وتجنب موظفيها الكثير من الضغوط[1]، مما يشجعهم على حرية العمل في جو من الهدوء والاستقلال، فاعتناق سرية العمل الإداري من شأنه اعتبار أن للإدارة حياة خاصة مثلها مثل الأفراد بحيث تكون دواوين الموظفين مستودع للأسرار لا يجوز للجمهور الاقتراب منه أو العلم بما فيه[2].

كما أن بعض القرارات الإدارية تفرض السرية الإدارية بطبيعتها، نظرا لحيويتها كتعلقها بمجالات ذات طابع سياسي أو عسكري، كما قد تتصل بعض القرارات الإدارية بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، إذ لا يوافقون على إعلانها للكافة بسبب تسترهم عن أوضاعهم المرضية أو العقلية.

2- مبررات الاتجاه نحو الشفافية الإدارية:

وبصرف النظر عن أهمية بعض مبررات السرية الإدارية، فإنها تعد مؤشر غير صحي على سير الهيئات الإدارية، إذ تعد الشفافية إحدى مرتكزات الحكامة الإدارية، والتي يقصد بها: " حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها؛ أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء، والهيئات الشفافة لها إجراءات واضحة لصناعة القرار، وقنوات مفتوحة للاتصال بين المسؤولين وأصحاب الشأن توفر قدرا واسعا من المعلومات"[3].

وعلى هذا الأساس فإن التسبيب عنصر جوهري في مفهوم الشفافية الإدارية نظرا لارتباطه بحق المواطن في الحصول على المعلومة، إذ أن العلم بالقرار الإداري لا يكتمل بمجرد تبليغه إلى المخاطبين به، لأن هذا العلم يظل قاصرا وناقصا لانحصاره على منطوق القرار، وما انتهى إليه دون أن يمتد إلى خلفيات علله، والأسباب الداعية لاتخاذه على نحو يستساغ معه تفهمه وتقبله من جانب المبلغ له[4].

ويرتبط مفهوم الشفافية والوضوح الإداري كمبدأ من مبادئ الحكامة الإدارية بمبدأ المساءلة، لأن الكشف عن المعلومات من شأنه إتاحة الفرصة للجميع من أجل نقدها ومناقشتها، فإذا أعلنت الإدارة في صلب قرارها عن أسباب مغلوطة فبإمكان المتضررين من هذا القرار مسائلتها إداريا، قضائيا ومجتمعيا، وهو ما يعتبر ضمانا حقيقيا لعدم فسادها؛ أي أن سياسة الوضوح الإداري تساهم في أخلقة المرفق العام، حيث تجنب الإدارة من التمادي في استخدام سلطتها التقديرية وجبرها على بذل الحرص الكافي أثناء إصدار قراراتها لأنها تحت المراقبة.

غير أن العمل بمبدأ الشفافية وفقا لمفهوم الحكامة الإدارية، لا يعني التخلي وبشكل مطلق عن السرية الإدارية، إذ لابد من التضييق من شؤون استخدامها وحصرها في مجالات الدفاع الوطني، وحماية الحياة الخاصة للمواطن.

---

[1] محمد عبد اللطيف: المرجع السابق، ص:37.

[2] المرجع نفسه، ص: 36.

[3] بوزيد سايح: سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، لسنة 2012، ص: 58.

[4] الشيخ طواهرية، قويدر شعشوع: المرجع السابق، ص: 624.

ثانيا- دور التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في تكريس المشروعية والأمن القانوني

سيتم التطرق إلى مساهمة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية كقاعدة عامة في تجسيد مبدأ المشروعية وتعزيز الأمن القانوني تباعا فيما يلي:

1- دور التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في تكريس المشروعية:

يقصد بمبدأ المشروعية – على إطلاقه- سيادة حكم القانون؛ أي خضوع الجميع سواء كانوا حكاما أو محكومين للقواعد القانونية المعمول بها داخل إقليم دولة ما، أما المشروعية الإدارية فيقصد بها خضوع الدولة بمختلف مؤسساتها وهيئاتها الإدارية لحكم القانون أثناء مزاولتها لأعمالها المختلفة المادية والقانونية.

يساهم تبني مبدأ تسبيب قرارات الإدارة كقاعدة عامة في تحقيق المشروعية بصفتها أحد أهم مبادئ الحكامة الإدارية، إذ يعد التسبيب أسلوب للتقييد الذاتي للإدارة، إذ بواسطته تكون ملزمة على إتباع النصوص القانونية والتنظيمية وإنزال مقتضياتها على الحالات الفردية التي تواجهها، وهذا يعني ابتعادها عن إساءة استعمال سلطتها.

فالتسبيب من شأنه تقوية شعور العاملين في الجهاز الإداري في الالتزام بمبدأ المشروعية عن طريق البوح والإفصاح بالالتزام به في صلب القرار، فالتسبيب يعتبر وسيلة تربوية[1]، بالإضافة إلى ذلك، فإن الإدارة في ظل الدولة القانونية لا بد لها أن تكون النموذج المقتدى به في تنفيذ حكم القانون، وذلك بعد تلاشي المفهوم التقليدي للإدارة العامة القائم على الجبر والأمر.

2- دور التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في تعزيز الأمن القانوني:

كما أن التنصيص على قاعدة عامة تلزم الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية يؤدي حتما إلى تحقيق الأمن القانوني لدى المواطنين، ذلك أن وجود نصوص متفرقة هنا وهناك تلزم الإدارة بتسبيب قراراتها لا يسمح باستنباط مبدأ عام حول إلزامية التسبيب وتحديد شروطه، مما يؤثر سلبا على الأمن القانوني للمواطن، لأن الشروط لم يتم تحديدها بموجب مدونة قانونية متكاملة، الأمر الذي يجعل التسبيب مجرد شكلية خالية من أي مضمون، وبالنتيجة فهو لن يحقق الهدف الذي فرض من أجله[2].

فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نلاحظ أن ثمة نصوص خاصة تناولت مسألة وجوبية التسبيب في قرارات معينة، كما سبق وأن أشرنا إلى بعضها ضمن المحور الأول من هذه الدراسة، فعلى المواطن وحتى الإدارة إذا أرادت أن تعرف مدى إلزامية تسبيب قرار معين أن ترجع إلى عدد معتبر من النصوص القانونية المتفرقة، وهو أمر صعب يتطلب الكثير من الجهد والوقت، وهو ما يتعارض كليا مع فكرة الأمن القانوني.

وأكثر من ذلك فإننا نجد بعض النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت المبدأ بشكل عام دون أن يفهم منها ما إذا كان التسبيب وجوبيا في جميع القرارات، وما هي شروطه إن كان كذلك، ثم ما هو الجزاء المترتب في حالة عدم التزام الإدارة بالتسبيب، ونذكر من ذلك ما يلي:

[1] محمد عبد اللطيف: المرجع السابق، ص:35.

[2] وهيبة بلباقي: تسبيب القرارات الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية: المرجع السابق، ص: 154.

- الفقرة الثالثة من المادة 26 من الدستور الجزائري الحالي: " تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري "، فهذا النص القانوني جاء غير واضح الدلالة، فهل يقصد المشرع بالرد المعلل هنا، الرد على التظلمات الموجهة للإدارة من طرف المواطنين الراغبين في إصدار قرارات لصالحهم، ففي حالة ما إذا لم توافق الإدارة على إصدار قرار معين، فيقع عليها أن تعلم المواطن صاحب الطلب بخطاب معلل، غير أن البعض من الباحثين فسر هذه المادة بأنها تشمل أيضا التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، والاختلاف في تفسير النصوص القانونية هو مؤشر غير صحي بالنسبة للأمن القانوني.

- وغير بعيد عن الفكرة السابقة فقد يفسر نص المادة 55 من الدستور الجزائري الحالي أن مسألة التسبيب إلزامية في التشريع الجزائري استنادا لقول المشرع الدستوري فيها: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها"، وهو المعنى ذاته الذي جاء في نص المادة 10[1] من المرسوم رقم: 88-131 المؤرخ في: 04 يوليو سنة 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[2] والذي يعتبر النواة الأولى لترسيخ الشفافية الإدارية في الجزائر.

إلا أن هذه النصوص القانونية قد تصطدم بنصوص قانونية أو تنظيمية أخرى تتعلق بالسر المهني، مما يجعل الأمن القانوني على المحك، خاصة أن هذه النصوص لا تضع تعريفا واضحا للسر المهني، حتى يتم تحديد مجاله، لذلك نجد أن ثمة تعسف من طرف بعض الموظفين العموميين في الركون إلى النصوص القانونية المتعلقة بالسر المهني، مما يؤدي إلى إهدار جميع الجهود التشريعية المتعلقة بترسيخ الشفافية الإدارية.

كما أعتقد أن التستر وراء التزام الموظف العام بالسر المهني ليس مرده النصوص القانونية فحسب، وإنما يرجع إلى ثقافة معينة مستقرة لدى العاملين في الوسط الإداري سادت منذ نشوء هذا الجهاز، وقد ترجع أسبابها ربما إلى امتلاك الإدارة لامتيازات السلطة العامة، التي تحول دون تمكين الجمهور من المعلومات والوثائق الصادرة عنها، حيث تغلغل شعور لدى هؤلاء العاملين جعلهم يعتقدون أنهم في مركز أقوى من المواطن.

وقد تجنح الإدارة إلى السرية من أجل عدم مسائلتها عن الأخطاء التي من المتوقع أن ترتكبها، وقد زاد من حدة هذا التفكير وتفشيه داخل الجهاز الإداري عدم النص على حق المواطن في المعلومة إلا في الآونة الأخيرة.

وقد حاول المشرع الجزائري مجددا التمسك بمبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية الضارة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، حيث نصت على: " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

...بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول بها ".

وحسب اعتقادنا فإن هذا النص لا يمكنه أن يرسخ لقاعدة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية الضارة لافتقاده لعنصر الجزاء القانوني، فهو لا يخرج عن كونه من قبيل التوصيات أو التوجيهات العامة، التي لا تخدم الأمن القانوني

[1] نصت المادة 10على أنه: " يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية...".

[2] مرسوم رقم :88-131مؤرخ في: 04 يوليو سنة 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج رج ج د ش، عدد 27 صادرة بتاريخ:06 يوليو سنة 1988.

[3] القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في: 20فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج د ش، عدد14 صادرة في: 08 مارس 2006.

للمواطن الجزائري، لأن الحقوق والحريات العامة المذكورة بموجب نصوص دستورية أو قانونية لا يمكن التمتع بها بصفة كاملة إذا افتقدت آليات إنفاذها على أرض الواقع.

ثالثا-دور التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في تشجيع المشاركة وتدعيم العدالة والمساواة

سيخصص هذا الجزء البحثي لمعالجة كيفية مساهمة قاعدة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في تعزيز آليات المشاركة ، العدالة والمساواة

1- دور التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في تشجيع المشاركة:

وفقا للمقاربة الحكمانية لم يعد المواطن العادي مجرد متلق للخدمة العمومية، بل يتعدى دوره ليكون شريكا في صنع القرارات الإدارية، إذ ليس من المنطق في شيء أن يتم الإبقاء على القواعد القانونية ذاتها في ظل تغير في مفهوم السلطة العامة، من سلطة عمودية تعتمد على أساليب وامتيازات السلطة العامة إلى مؤسسة مرفقية أفقية تتبنى وسيلة الإقناع ودمقرطة الإدارة العامة.

حيث تفسح الإدارة عبر مكنة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية للمواطن إمكانية التشاور بشأن الأسباب الدافعة لاتخاذه، وهو الوضع الذي عبر عنه الفقيه Laubadere بتساؤله عما إذا كان مبدأ التشاور من شأنه أن يؤدي إلى وجود طائفة جديدة من الأعمال الإدارية تقع في مرحلة وسطى بين القرار من جانب واحد وبين العقد[1]، فيما بات يعرف بالقرار الاتفاقي: " وهو ذلك القرار الصادر بناء على رضا وموافقة المخاطب به"، وهذا النوع من القرارات تسهل عملية تنفيذه نظرا لكونه يحظى بقبول المخاطبين به.[2]

وجدير بالذكر أن استخدام آليتي المشاركة والديمقراطية لا تقتصر فوائده على تحسين النشاط الإداري فحسب، وإنما يتعداه لإعادة بناء أواصر الثقة والرضا العام، وتمتين علاقة المواطن والإدارة، مما يعزز المواطنة والولاء وهي مفاهيم أكثر عمقا وتطورا، ذلك أن جوهر العلاقة بين الدولة والمواطن هي العلاقة بين المواطن والإدارة، مادامت هذه الأخيرة هي الجهاز التنفيذي والإداري للدولة من خلال تنفيذ قوانينها وسياستها وبرامجها[3].

2- دور التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في تدعيم العدالة والمساواة:

ترتبط قاعدة التسبيب الوجوبي لقرارات الإدارة بمفهوم العدالة لأن التسبيب يجعل المعني على بينة من أمره، فله إما الاقتناع والرضا بمضمونه أو رفضه وبالتبعية منازعته، فإذا تم الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية ضمن صلب القرار الإداري عبر ما يعرف بالتسبيب، فإنه بإمكان المخاطب بهذا القرار أن يتدارك أي نقص في الملف المودع لدى الإدارة، أما إذا أبان التسبيب عن عناصر قانونية أو واقعية غير صحيحة بالنسبة للمخاطب به، فبإمكان هذا الأخير أن يستعمل حقوقه المكفولة بموجب القوانين والتنظيمات كالتظلم الإداري و/ أو رفع دعوى أمام القضاء المختص.

فليس من العدل في شيء أن ينازع المدعي في قرار إداري وهو يجهل الأسباب التي بني عليها، فهذا لا شك قد يكون عائقا أمام حقه في التقاضي، والشيء ذاته إذا ما كشف التسبيب عن تخلف بعض الوثائق في الملف، فإن ذلك يجعل

[1] محمد عبد اللطيف: المرجع السابق، ص:51.

[2] الشيخ طواهرية، قويدر شعشوع: المرجع السابق، ص:626.

[3] كريمة يوسفي: الإدارة ودولة القانون في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 25.

المواطن يسرع في إكمالها قبل سلوك طريق قضائي شاق وطويل، وقد عبر أحد الباحثين عن ذلك بوضوح بقوله :" يعد إفصاح وجهة نظر الإدارة في الطلب الذي ترفضه، حتى يكون صاحب الشأن على بينة من أمره ويتخذ موقفه على أسباب هذا الافصاح عله يستكمل أوجه النقص"[1].

فعدم التسبيب من شأنه تعميق الشعور لدى المواطن بأنه ضعيف أمام إدارة أكثر منه نفوذا وبطشا؛ فالمواطن ينبغي عليه أن ينظر للإدارة على أنها مرفق عام يعمل من أجل تلبية الخدمة العمومية تحقيقا للصالح العام، وليس بصفتها أداة في يد الدولة لظلمه أو إضعافه أو سلب حقوقه.

أما بالنسبة لمبدأ المساواة، فإن تسبيب القرار الإداري من شأنه أن يجعل الجميع على علم به، بحيث لا يقتصر العلم على مصدري القرار أو على فئة قليلة من أصحاب النفوذ الذين استطاعوا التغلغل داخل الجهاز الإداري من خلال تسريب بعض المعلومات والوثائق الإدارية إليهم.

وتجدر الإشارة إلى أن تسبيب القرارات الإدارية يخفف لا محالة من عبء إثبات الدعوى الإدارية بالنسبة لرافعها، مما يحقق نوعا من التوازن بين طرفيها تحقيقا لمبدأي العدل والمساواة.

الخاتمة:

من خلال ما سبقت الإشارة إليه آنفا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى قاعدة عامة مفادها " عدم تسبيب الإدارة لقراراتها"، في الوقت الذي تخلت فيه معظم النظم القانونية الحديثة عن هذه القاعدة لعدم شفافيتها وعدالتها، ولكنه ألزم الإدارة –استثناء-في بعض النصوص القانونية الخاصة بتسبيب قراراتها، وإلا عدت قراراتها غير مشروعة لانعدام ركن الشكل، فالجزائر لم تتبنى بعد مبدأ "التسبيب الوجوبي لقرارات الادارة كقاعدة عامة" رغم أهمية هذا المبدأ في ترسيخ مبادئ الحكامة الإدارية، حيث تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- إن العمل بمبدأ "التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية" كقاعدة عامة يساهم في تكريس الشفافية والوضوح الإداري لارتباطه بحق المواطن في الحصول على المعلومة.
- يساهم مبدأ "التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية" في تحقيق المشروعية بصفتها أحد أهم مبادئ الحكامة الإدارية، إذ بواسطته تتقيد الإدارة بالنصوص القانونية والتنظيمية.
- إن تبني هذا المبدأ من شأنه القضاء على حالة غموض النصوص القانونية وتناقضها وتفرقها واختلاف تفسيرها.
- يتيح التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية للمواطن إمكانية المشاركة في صنع القرار الإداري، ويشجع على دمقرطة الإدارة العامة.
- إن إفصاح الإدارة عن الأسباب القانونية والمادية للقرارات التي تصدرها من شأنه إقامة علاقة جديدة قائمة على أساس العدل والمساواة .

لئن كان مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية يساهم في ترسيخ مبادئ وآليات الحكامة الإدارية، فإننا نعتقد أنه على المشرع الجزائري ضرورة الإسراع بما يلي:

[1] سعيد النكاي: تعليل القرارات الإدارية –دراسة مقارنة-دار نشر المعرفة، المغرب، 2014، ص: 58.

-دسترة مبدأ التسبيب الوجوبي لجميع قرارات الإدارة إلا ما استثني بنص.

-سن مدونة قانونية متكاملة، حول الزامية تسبيب جميع قرارات الإدارة، مع ضرورة تحديد الشروط اللازم توافرها في التسبيب الصحيح، وكذا ذكر المجالات الاستثنائية التي لا يلزم فيها التسبيب بدقة كالاستعجال المطلق، والدفاع الوطني...وغيرهما.

-إعادة النظر في النصوص القانونية التي تتعارض مع قاعدة التسبيب الوجوبي لقرارات الإدارة، وتضيق من نطاق حق المواطن في الحصول على المعلومة بشكل عام.

قائمة المراجع

1-الكتب:

مرهون بن سعيد الذيب المعمري: تسبيب القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2002 .

سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

عمار بوضياف:القرار الإداري-دراسة تشريعية قضائية فقهية- جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

سعيد النكاي: تعليل القرارات الإدارية –دراسة مقارنة-دار نشر المعرفة، المغرب، 2014.

2-المجلات:

اسماعيل جابوزبي: تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11،العدد 04، سنة 2019.

عبد القادر مساعد: تعليل القرارات الإدارية من الاختيار إلى الوجوب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37، مارس- أبريل سنة 2001.

محمد قصري: إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضمانة للحقوق والحريات، ورقابة قضائية فعالة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 43، المغرب 2003.

قرار رقم: 075290 المؤرخ في: 2013/02/14، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، العدد 11، سنة2013.

سعد علي البشير: تسبيب القرارات الإدارية – دراسة مقارنة- مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد 9، العدد 2، لسنة 2016.

وهيبة بلباقي: شروط صحة التسبيب الواجب قانونا في القرارات الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، عدد 2 لسنة 2017.

أنيس فوزي عبد المجيد: شروط صحة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثاني، سوريا2011.

هشام ودرة: تعليل القرارات الإدارية بين مقتضيات النص القانوني ورهان حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 11.

بوزيد سايح: سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، لسنة 2012.

الشيخ طواهرية، قويدر شعشوع: تسبيب القرارات الإدارية من السرية إلى الإدارة بالشفافية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 20، سنة 2021.

3- الأطروحات :

وهيبة بلباقي: تسبيب القرارات الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2018-2019.

كريمة يوسفي: الإدارة ودولة القانون في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

4- القوانين والمراسيم:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ: 30 ديسمبر2020.

القانون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في: 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج د ش العدد رقم 02 الصادر بتاريخ: 15يناير2012.

القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج د ش العدد 37، الصادر بتاريخ: 03 يوليو 2011.

الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 15يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر ج د ش، العدد 46، الصادر بتاريخ: 16 يوليو 2006، المتمم بالقانون رقم: 22-22 المؤرخ في: 18 ديسمبر 2022، ج ر ج ج د ش العدد 85، الصادر بتاريخ:19 ديسمبر 2022.

المرسوم التنفيذي رقم: 91-176 المؤرخ في: 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج ر ج ج دش، العدد 26 لسنة 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 06-03 المؤرخ في: 07 يناير2006، ج ر ج ج د ش العدد 1 لسنة 2006.

مرسوم رقم :88-131مؤرخ في: 04 يوليو سنة 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج رج ج د ش، عدد 27 صادرة بتاريخ:06 يوليو سنة 1988.

القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في: 20فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج د ش، عدد14 صادرة في: 08 مارس 2006.